واجد في نفسي شبهة فيه تعقح واخلعت له التوجه وسألته فاصبح الا وقد فرج ارعنى
واخرجت من السجن ورضي عني السلطان فهذا استقبال القبلة فانه اشارة الى القبول
واما الاعتبار في الوقوف عند الدعا فالقيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق
بعباده فيما يحتاجون اليه فانه طلب للرزق بانزال المطر كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض فيسمى من يحمل الرزق على يديه قايم على من يرزق بسببه فشرع
القيام في الدعاء في الاستسقا الا انه يقول بحال قيامه بين يدي ربه اي قمنا ما تقوم به علينا لنا
بما تنزله من الغيث الذي هو سبب في وجود معاشنا واما اعتبار الدعا فالدعاء مخ العبادة وبه
تكون القوة للاعضاء كذلك الدعاء هو مخ العبادة اي به تتقوى عبادة العابدين فانه روح العبادة
وهو موذن بالذلة والفقر والحاجة واما اعتبار رفع الايدي في الدعاء على الكيفيتين فان الايدي
محل القبض للعطية لما يعطيه المسؤول من الخير فرفع يديه مبسوطتين ليجعل الله فيهما ما سال
من نعمه فان رفعها وجعل بطونها الى الارض فرفعها يقول فيه العلو والرفعة ليدي
تعالى التي هي اليد العليا ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ويجعل بطونها مما يلي الارض
اي انزل علينا مما في يديك من الخير ما تسد به فقرنا وفاقتنا اليك وهو انزال المطر الذي وقع
السوال فيه فهذا اشباهه اعتبار صلاة الاستسقا واحوال اهله والله اعلم

الثالثة صلاة الجنازة بفتح الجيم ذكرها اسم للميت في النعش وحكى الاصمعي وابن الاعرابي
بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وعن ثعلب عكس ذلك قلت وهو المشهور المعروف
وقال الازهري في التهذيب لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وكيفيتها مشهورة
قال في الروضة اما اركانها فاركانها سبعة الاول النية ولا يشترط التعرض لفرض كفاية بل يكفي مطلق اهدها
الفرض على الاصح ولو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطأ لم يصح ... واذا
لم يشر الى العين فان اشار صح في الاصح ويجب على المقتدي نية الاقتدا الثاني القيام فلا يجزى
القعود مع القدرة على الصحيح المذهب الثالث التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته
وان كان عامدا لم تبطل ايضا على الاصح الذي قاله الاكثرون وقال ابن سريج الاحاديث الواردة في
تكبير الجنازة اربعا وخمسا هي من الاختلاف المباح والجميع سايغ ولو كبر امامه خمسا فان قلنا الزيادة
مبطلة فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم في الحال ام له انتظاره ليسلم معه

وجهان احدهما الثاني الرابع السلام وفي وجوب نية الخروج منها ما سبق في سائر الصلوات
ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد وجواز من الشيخ ابي علي الخامس
قراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وظاهر كلام الغزالي انه يتعين ان تكون الفاتحة
عقب الاولى متقدمة على الثانية ولكن حكى الروياني وغيره من نصه انه لو اخر قراتها الى
التكبيرة الثانية جاز السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
وفي وجوب الصلاة على الال قولان او وجهان كسائر الصلوات السابع الدعاء للميت
بعد التكبيرة الثالثة وفيه وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفي ارساله للمومنين
والمومنات وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم واما الاكمل فسياتي
واما اكمل هذه الصلوة فلها سنن منها رفع اليدين في تكبيراتها الاربع ويجمع يديه عقب كل
تكبيرة ويضعها تحت صدره كما في الصلوات ويومن عقب الفاتحة ولا يقرا السورة
على المذهب ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر بالقراة في النهار قطعا
وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في المختصر انه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وهي ركن كما تقدم واولها الحمد ولا خلاف انه لا يجب وفي استحبابه
وجهان اصحهما وهو مقتضى كلام الاكثرين لا يستحب والثاني يستحب وجزم به صاحب
التتمة والتهذيب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على الاول وان ما نقله المزني غير
سديد وكذا قال جمهور اصحاب المصنفين ولكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الارجح واما تاليها
الدعاء للمومنين والمومنات فمستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين فيه ترددا للايمة ولا يشترط
ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى ومن المسنونات اكثار الدعاء للميت في الثالثة ويقول اللهم هذا
عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه فيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه
نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين هذا النص الشافعي

264

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)